



فبراير رقم 10 لسنة 2017

بشأن الرسوم الخاصة على بيعه الأموال غير المنقولة السكنية

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون البلدية لسنة 1981

وعلى القرار رقم 8 لسنة 2017

ولما تقتضيه المصلحة العامة

فقد قررنا ما يلي :-

المادة (1)

تستوفي البلدية رسوم على البيع التي يتم إنجازها في قطاع الأراضي والاملاك بشأن معاملات تسجيل الاموال غير منقولة السكنية وذلك بمقدار 2% من المشتري و2% من البائع من قيمة المال غير المنقول.

المادة (2)

تحتسب هذه الرسوم بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول سواء أرض خالية أو مبنية .

المادة (3)

يقصد بعبارة قيمة المال غير المنقول القيمة المدونة في سجلات قطاع الأراضي والاملاك على انه اذا رأى مدير القطاع أو من ينوب عنه أن القيمة المدونة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول عند التسجيل فيجب عليه ان يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

المادة (4)

يلغى اي نص أو قرار سابق يتعارض مع ما ورد بهذا القرار .

المادة (5)


يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لسنة 1438هـ

الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر مايو لسنة 2017م



جدول رسوم بيع الاموال غير المنقولة

م	المعاملة	المشتري	البائع
1	الاراضي الصناعية	2% من القيمة المقدرة	2% من القيمة المقدرة
2	الاراضي التجارية	2% من القيمة المقدرة	2% من القيمة المقدرة
3	الاراضي السكني التجاري	2% من القيمة المقدرة	2% من القيمة المقدرة
4	الاراضي السكني الاستثماري	2% من القيمة المقدرة	2% من القيمة المقدرة
5	الاراضي السكني السياحي	2% من القيمة المقدرة	2% من القيمة المقدرة